



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: علي حسين عبد القادر المؤيد - وكيله المحامي جليل إبراهيم مجيد.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.
٢. رئيس الجهاز التنفيذي لهيئة الإعلام والاتصالات إضافة لوظيفتيهما
٣. رئيس مجلس المفوضين لهيئة الإعلام والاتصالات وكيلهما الموظف الحقوقي
قاسم محمد سكر.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله أن مجلس المفوضين في هيئة الإعلام والاتصالات أصدر القرار المرقم (٤٩/٤/٢٤) في ٢٠٢٢/٤/٢٤ المتضمن إعفاءه من رئاسة الهيئة وتوكيل المدعي عليه الثاني بمهام تسيير أعمال رئيس الجهاز التنفيذي ولمدة ٦ أشهر، ولمخالفة هذا القرار للدستور والقوانين النافذة فقد بادر للطعن به أمام هذه المحكمة استناداً إلى المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور للأسباب التالية: ١. سبق أن تم تكليفه برئاسة الهيئة (وكالة)

الرئيس
جاسم محمد عبود

١- م.ق طارق سلام



كۆماری عێراق
دادگای بالا ئیتیحادی

جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠٢٢/٢٠٦

بموجب الأمر الديواني المرقم (١٢٨) في ٢٠٢١/٥/١٦ ثم تم تعيينه أصلحة استناداً إلى قرار مجلس المفوضين رقم (٩٦) المتخذ بالإجماع، في الجلسة ١٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٥، وحسب صلاحياته وفقاً للقسم (٤) البند (٢/أ) من الأمر التشريعي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ وصدر الأمر الإداري المرقم (١٦٤٣) في ٢٠٢١/٩/٨ وأنه تظلم من قرار الإعفاء المذكور أمام رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦ باعتباره المسؤول التنفيذي الأول عن السياسة العامة للدولة وفقاً لأحكام المادة (٧٨) من الدستور. ٢. قام مجلس المفوضين باغتصاب السلطة وكلف المدعي عليه الثاني رغم عدم امتلاكه هذه الصلاحية وخالف المادة (٦١/ثامناًـهـ) من الدستور التي تنص على (المجلس النواب، حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً لإجراءات المتعلقة بالوزراء، ولهم إعفاؤهم بالأغلبية المطلقة) وهو ما أكدته قرار المحكمة بالعدد (١٢٢/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٥/٢٩ الذي جاء فيه ((إن آلية استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة تكون بذات الآلية التي يتم فيها استجواب الوزراء استناداً لأحكام المادة (٦١/ثامناًـهـ) من الدستور وبنتيجة الاستجواب يمتلك مجلس النواب صلاحية إعفاء هم بالأغلبية المطلقة دون سحب الثقة عنهم لأن الثقة تمنع من قبله للوزراء...)). ٣. إن القسم (٤) من الأمر التشريعي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ منح مجلس المفوضين سلطة التعيين دون سلطة التكليف أو الإقالة أو الإعفاء التي يختص بها مجلس الوزراء ومجلس النواب وفقاً للدستور والقسم (٦) من الأمر آنفاً، وكل ما تقدم من أسباب وأسباب أخرى وردت في عريضة الدعوى، طلب المدعي من هذه المحكمة إصدار أمر ولاسي يأيقاف قرار مجلس المفوضين رقم (٤٩/٢٠٢٢/٤) في ٢٠٢٢/٤/٢٤. لحين حسم الدعوى والحكم بعدم دستوريته، وتحميل المدعي عليهم الرسوم والمصاريف. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٠٦/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (١٢/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعي عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للفقرة (ثانياً) من ذات المادة آنفاً، فأجاب وكيل المدعي عليه الأول

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

٢



باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٢٦ تضمنت دفوعاً شكليّة وموضوعية منها إن طلب المدعى يخرج النظر فيه عن اختصاص المحكمة المحدّد بموجب المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وهذا ما أكدته المحكمة بموجب قرارها رقم (١٧٥) اتحاديّة/٢٠٢٢) الذي تضمن أن رقابة المحكمة تتّصب على دستوريّة القوانين والأنظمة النافذة وليس القرارات الصادرة عن الهيئات المستقلة، لذا طلب الحكم برد الدعوى تجاه موكله وتحميل المدعى المصارييف والرسوم وأتعاب المحاما. وأجاب المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٨ تضمنت دفوعاً شكليّة وموضوعية مفصّلة وطلب رد الدعوى وتحميل المدعى الرسوم والمصارييف كون النظر فيها خارج اختصاص المحكمة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلّبها النظام الداخلي للمحكمة المذكور آنفاً، تم تعين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكّلت المحكمة فحضر المدعى بالذات ووكيله، وحضر وكلاه المدعى عليهم وبusher بإجراء المرافعة الحضوريّة العلنية، كرر المدعى ووكيله ما جاء في عريضة الدعوى وطّلبا الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجاب وكلاه المدعى عليهم طالبين رد الدعوى للأسباب الواردة في اللوائح المربوطة ضمن أوراق الدعوى، لاحظت المحكمة ان المدعى طلب في دعواه إصدار أمر ولائي بإيقاف قرار مجلس المفوضين المرقم (٤٩/٢٠٢٢) لحين حسم هذه الدعوى، ولعدم وجود ما يستوجب ذلك من الناحية القانونية قررت المحكمة رفض الطلب، أجاب وكيل المدعى عليه الثاني ان المدعى عليه الثالث لا يتمتع بالشخصيّة المعنويّة، كرر كل طرف أقواله وطلباته السابقة، وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

٣ - م.ق طارق سلام



قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا لوحظ أن خلاصة دعوى المدعى علي حسين عبد القادر المؤيد هو الحكم بعدم دستورية قرار مجلس المفوضين في هيئة الإعلام والاتصالات المرقم (٤٩/٤/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٤/٤٩ الذي تضمن إعفاء المدعى من رئاسة الهيئة وتکليف المدعى عليه الثاني بمهام تسخير أعمال رئيس الجهاز التنفيذي ولمدة ستة أشهر كونه مخالف لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والقوانين النافذة وطلب إصدار أمر ولائي لإيقاف القرار اعتلاه وهذا الطلب تم رده للأسباب التي اعتمتها المحكمة فيما تقدم، وبعد المرافعة الحضورية العلنية والاستماع إلى أقوال المدعى ووكيله وكذلك اللوائح المقدمة من وكلاء المدعى عليهم تجد هذه المحكمة أن اختصاصاتها المحددة دستورياً بموجب المادتين (٩٣ و ٥٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ متعددة ولكل اختصاص من تلك الفقرات يقتضي الالتزام بمنطق الفقرة وما تتطلبه من شروط ومحددات، وحيث إن المدعى أقام دعواه مستنداً إلى المادة (٩٣/ثالثاً) التي خصت هذه المحكمة بصلاحية الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، إلا إنه طلب ((الحكم بعدم دستورية قرار مجلس المفوضين في هيئة الإعلام والاتصالات المرقم (٤٩/٤/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٤/٤٩)) في حين أن الفقرة (أولاً) من المادة (٩٣) من الدستور تتعلق بالطعن في دستورية القوانين والأنظمة النافذة حصرًا ولا يتعدى إلى ما سوى ذلك من مراتب التشريعات الفرعية ومن باب أولى لا يتعدى إلى القرارات الصادرة من مجلس المفوضين عليه تكون الدعوى بالصيغة التي أقامها المدعى خارج عن اختصاص هذه المحكمة وهي حرية بالرد لهذه الجهة، عليه قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعى (علي حسين عبد القادر المؤيد) وتحميله المصاريق القضائية ومنها أتعاب محامية وكيلي المدعى عليهما الأول والثاني إضافة

الرئيس

جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

٤



کومناری عیراق
دادگای بالائی ئیتیحادی

جمهوریة العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠٢٢/٢٠٦ /اتحادية

لوظيفتهما المستشار القانوني حيدر علي جابر والموظف الحقوقى قاسم محمد سكر مبلغأً قدره مائة
الف دينار توزع بينهما بالتساوي وحسب النسب القانونية وصدر القرار بالاتفاق استناداً للمواد
(٩٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق و(٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠)
لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، باتاً وملزماً للسلطات كافة وافهم علناً في
١٣/ربيع الأول/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/١٠/١٠ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

م.ق طارق سلام ٥